

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 177 لعام 2019

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 107 تاريخ 23/8/2011

وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية والمسطر عليه حاشية السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخة في 31/3/2019

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالاجماع) في جلسته رقم 13 تاريخ 10/4/2019م

يقرر ما يلي

مادة 1- يسمح بممارسة مهنة بيع وشراء السيارات المستعملة لغاية 30/6/2019

مادة 2- يمنح مستثمري مكاتب بيع وشراء السيارات المستعملة موافقة مؤقتة من تاريخ 1/4/2019 ولغاية 30/6/2019 لممارسة

مهنة بيع وشراء السيارات المستعملة ضمن مناطق المدينة وفقا لما يلي:

مناطق السكن المتصل:

* الدكاكين في الطوابق الارضية

* الطوابق الارضية المحولة الى دكاكين

مناطق السكن المنفصل:

* المرائب والصالات المحولة الى الاستثمار (بغض النظر عن المهنة المحولة اليها الصالة او المرآب)

مادة 3- الوثائق اللازمة للحصول على الموافقة المؤقتة لمدة ثلاثة اشهر لمهنة بيع وشراء السيارات المستعملة:

* وثيقه حق انتفاع

* بيان مخالفات

* مخطط موقع

* موافقة امنية من الجهات المختصة

* بيان الصفة العمرانية

* براءة ذمة مالية تجاه مجلس مدينة حلب

* سند تعهد يتضمن قبول الموافقة المؤقتة وضرورة الانتقال الى منطقة مكاتب السيارات بالراموسة فور انتهاء الموافقة

المؤقتة الممنوحة وعدم المطالبة بأي تعويض او عطل وضرر عند الغاء الموافقة المؤقتة او عدم تجديدها

مادة 4- يتم منح موافقة مؤقتة 1/4/2019 ولغاية 30/6/2019 لممارسة مهنة بيع وشراء السيارات المستعملة بعد تسديد مبلغ

مالي وقدره 150000ل.س مائة وخمسون الف ليرة سورية لصالح مجلس مدينة حلب للمكاتب التي وفت التزاماتها وفق قرارات

المكتب التنفيذي لمجلس المدينة السابقة وذلك لقاء وقوف ثلاثة سيارات امام المكتب

اما بالنسبة للمكاتب التي لم تسدد المبالغ المترتبة عليها وفق قرارات المكتب التنفيذي لمجلس المدينة السابقة لا يتم منحها الموافقة المؤقتة قبل تبرئة الذمة حسب القرار المذكور اعلاه و يتم حساب الفترة السابقة من تاريخ الجرد او الانذار الذي قامت به مجموعات الرقابة الصناعية في المديرية الخدمية لمعرفة بدء تاريخ الاستثمار

مادة 5- يجب التقيد التام بالانظمة والقوانين المرورية و عدم وقوف اكثر من ثلاثة سيارات امام المكتب بشكل مخالف لتلك الانظمة وعدم الوقوف بشكل عرضاني وعدم اشتغال الارصفة او اسالة المياه تحت طائلة اغلاق المكتب بالشمع الاحمر لمدة خمسة عشر يوما والغاء الموافقة المؤقتة في حال تكرار مخالفة اغلاق المحل لثلاث مرات

مادة 6- لا يتم تجديد الموافقات المؤقتة بعد 30/6/2019 لمهنة بيع وشراء السيارات المستعملة و ضرورة الانتقال الى مكاتب السيارات في منطقة الراموسة فور انتهاء الموافقة المؤقتة

مادة 7- يقوم عناصر الرقابة الصناعية في المديرية الخدمية فور صدور هذا القرار بانذار كافة المحلات التي تمارس مهنة بيع وشراء السيارات المستعملة بضرورة الحصول على الموافقة المؤقتة لممارسة المهنة تحت طائلة اغلاق المحل بالشمع الاحمر لمدة خمسة عشر يوما

مادة 8- يتم اعداد جدول من قبل عناصر الرقابة الصناعية في المديرية الخدمية في جميع المحلات التي تمارس مهنة بيع وشراء السيارات المستعملة وغير حاصلة على موافقة مؤقتة ويتم رفع جدول لإغلاق هذه المحلات بتطبيق قرار مجلس مدينة حلب رقم 24 لعام 2018 مع عدم السماح بممارسة المهنة لحين الحصول على الموافقة المؤقتة اصولا ولا يتم فتح هذه المحلات الا بعد تسديد المبالغ المترتبة وفق هذا القرار من تاريخ الاستثمار بغض النظر عن امكانية الحصول على موافقة مؤقتة ام لا

مادة 9- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه